

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما موافقة الإدارة الأصلية بالنسبة للموظفين والأعوان المرشحين والشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحفظ بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوباً خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وبالموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإداراة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الفلاحة والصيد البحري من بين موظفين ينتمنون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالياط في 19 من شعبان 1433 (9 يوليو 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2894.12 صادر في 19 من شعبان 1433 (9 يوليو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 7 و 8 منه . وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدراة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتاً توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة، في التخصصات المطلوبة، بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك، ويتضمن هذا القرار ما يلي :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2895.12 صادر في 19 من شعبان 1433 (9 يوليوز 2012) بتحديد شروط وإجراءات و برنامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 9 منه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما موافقة الإدارة الأصلية بالنسبة للموظفين والأعوان المرشحين والشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوياً خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وبالموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري -، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الفلاحة والصيد البحري.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفهي أو تطبيقي، تحدده مدة ومعامل كل منها وفقاً للجدول التالي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	- اختبار كتابي : يتعلق ب مجال اختصاصات الإدارة المعنية أو التثبيط العمومي أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
2	ما بين 15 و 30 دقيقة	- اختبار شفهي أو تطبيقي : تناول في لجنة المباراة مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة أو تخصمه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 8

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة. يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليها أعلى، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 9

تعمن عن كل اختبار نقطة عددي تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفهي أو التطبيقي المرشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلى.

المادة 12

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1433 (9 يوليوز 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.